السيد اما اذا وجد فقال الكوفيون فطرتها عليها وقال غيرهم على الزوج كالنفقة وكذا
كل من وجبت نفقته عليه ويكون على فيه بمعنى عن وقال الطيبي المذكورات حالات
متزوجه على القضا والاستيعاب لا للتخصيص لانه قال فرض على جميع المسلمين اما كونها
فيمن وجب وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى باب صدقة الفطر صاع
من شعير اطعمناه ك وادخل حديثه فيما قبله كنا اي واقرنا النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
فكان دليلا والمراد الاجماع الصدقة اي الفطر فاللام للعهد باب صدقة الفطر صاعا
من تمر في بعضها صاعا بالنصب خبر كان محذوف او حكايه عما في الحديث فجعل الناس
اي معاوية كما مر في الرواية الاخرى ولا يحمل على العموم حتى يكون اجماعا سكوتيا لانه
وفي حجيته خلاف وفي مسلم ان ابا سعيد قال تاخذ الناس بذلك واما انا فلا ازال
اخرجه كما كنت اخرجه ابدا وقال ن كيف يكون ذلك حجة وقد خالفه ابو سعيد
وغيره من هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم عدله بفتح العين وفي
بعضها بكسرها قال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفرا بالفتح
ما عادل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل باب صاع من زبيب
المعوك فيه بالترجمة السابقة السمرا الحنطة وحبها رخصها وكثرتها من هذا اي الحب مدين
اي من سائر الحبوب وبهذا احتج ابو حنيفة في قوله من الحنطة نصف صاع وقد عدد
الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لا سيما وعطفها والفاصلة بالنظر الى دواتها
لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رايه فلا يكون حجة على غيره وقال ح ذكر الاصناف
المختلفة القيمة دليل انه لا يجوز اخراج القيمة وان النظر لا عينها لا قيمتها قال ط
قيمة التمر والشعير ايضا مختلفة ولم ينظر الى ذلك بل المقدار فكذا البر باعتبار
القيمة لا وجه له باب الصدقة قبل العيد امر اي ندب لان
المندوب مامور به فلذلك رخص الشافعي تاخيره الى اخر النهار ولانه في الحديث الاتي
المطلق يوم الفطر يشمل جميع النهار قبل الصلاة وبعدها وقال احمد ان لا يكون له
باتاخير عن يوم الفطر وقال ابن المسيب في قوله تعالى قد افلح من تزكى هو صدقة
الفطر كان طعاما اي بحسب اللغة فلا ينافي تخصيص الطعام بما سوى البر لانه عطف
عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه للخير خير او شر فاذا عطف عليه
الوعيد كان من اداه الخير ولا يجعل من عطف خاص على عام ونحو فاكهة ونخل
ورمان وملائكته وجبريل فان ذلك اذا كان الخاص اشرف وهنا العكس باب
صدقة الفطر على الحر المملوك تؤدي اي يؤدي الزكاة في التجار اي باعتبار القيمة اخر الحول
في الفطر باعتبار مدته اي في ليلة الفطر قال ابو حنيفة لا يلزمه زكاة الفطر

وعموم

11

وعموم الحديث لعبد التجارة وغيره وعليه فاعوز بالبنا للفاعل وللمفعول لانه يقال
اعوزه الشي اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه واعوزه الشي اذا لم يوجد واعوز اي
افتقر والمراد ان اهل المدينة فقدوه فلم يجدوه من التمر قال التيمي من زايدة ان كان
روي بفتح ان وكسرها لكن المكسورة في التخفيف يلزمها اللام في الخبر والمفتوحة
يلزمها قد فاجاب ك بتقدير اللام او قد او بجعل ان مصدرية وكان زايدة عن
بني جمع ابن وهذا من قول نافع ان كان ابن عمر يعطي عن اولادي وهم موالي عبد الله
وفي نفقته فكان يعطي فطرتهم يقبلونها اي يدعوهم الفقر فكانه يعطيه ولا يتحسس
وقال ط المراد بالذين يقبلونها الذين تجتمع عندهم ويقولون تفريقها صبيحة يوم
العيد لانه السنة يعطون مبني للفاعل او للمفعول قال التيمي فيه جواز تقديم
صدقة الفطر قبل يوم العيد قال ط وانه لا يعطى الا من قوته لانهم لما لم يجدوا
التمر اعطوا الشعير باب صدقة الفطر على الصغير ادخل ك
حديثه في الترجمة السابقة واسقط الباب على الصغير اي على وليه من ماله
او على من يلزمه نفقته كتاب الحج هو لغة القصد واصطلاحا
قصد الكعبة بعبادة فيها ووقوف بعرفة باب وجوب الحج وفضله حال
لا يثبت صفة لشيخا او حال متداخلة التي قبلها ومعنى ادرك فريضة الحج انه هذه الحالة
ام لان اسلامه او استطاعته بالمال حينئذ رديف اي رادفه راكبا خلفه على
الدابة خثعم بمعجمة مفتوحة ومثلثة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل حي من
بجيلة من قبائل اليمن افاحج العطف على مقدر بعد الهمزة لان لها الصدر اي
انوب عنه فاحج وسبق مثله مرات حجة بكسر الحاء وفتحها الوداع لانه صلى الله عليه
وسلم ودع الناس فيها لا لكونه حج قبل ذلك وهذه وداعها او لم يحج بعد الهجرة
غيرها وفي الحديث جواز الارداف حيث اطاقت الدابة وسماع صوت الاجنبية
للحاجة في استفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها وازالة المنكر بيده لمن امكنه والنيابة
في الحج عن العاجز ومنع مالك الحج عن المعضوب مع انه روي الحديث قال
الشافعي لا يستنيب والصحيح لا في فرض ولا في نفل وجوز ابو حنيفة واحمد في النفل
وحج المراة عن الرجل وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وغيره وعدم
كراهة ان يقول حجة الوداع وتعليم الصبي توكل المحرم على غيره لان الفضل كان غلاما
وصرفه عن روية الاجنبية باب قول الله عز وجل ياتوك رجالا جمع راجل
لصاحب وصاحب ضامر هو الخفيف اللحم المهزول فج اي طريق واسع وهو معنى
تفسير البخاري المذكور في قوله تعالى فاقد جمعه وتفسيره وموضعه في القرآن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)